وزارة النقل

أمر عدد 1079 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ماي 2010 يتعلق بضبط المقاييس والجدول التعريفي لمبالغ الصلح المنصوص عليها بالقانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور المنقح والمتمم بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 وخاصة الفصل 31 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى رأي وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم إبرام الصلح المذكور بالفصل 31 من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008، بالاعتماد على المقاييس التالية :

ـ اعتراف المخالف بالأفعال المنسوبة إليه،

ـ عدم استمرار المخالف في ارتكاب الأفعال الموجبة للتتبع،

ـ لم يكن المخالف محل إدانة من أجل الجنح الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 28 وبالفصل 29 من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 خلال الخمس سنوات السابقة لارتكاب الأفعال المنسوبة إليه.

الفصل 2 ـ تضبط مبالغ الصلح بالنسبة إلى الجنح الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 28 وبالفصل 29 من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 وفقا للجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 3 ـ يتم إبرام الصلح بناء على طلب كتابي ممضى من طرف المخالف يوجه إلى الوزير المكلف بالنقل، ويرفق بإذن لإجراء الصلح صادر عن وكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية أو عن المحكمة المتعهدة طالما لم يصدر حكم بات.

يجب أن يقدم المخالف أيضا للوزارة المكلفة بالنقل نسخة من كتب الصلح المصادق عليه من قبل وكيل الجمهورية أو المحكمة المتعهدة ووصل خلاص المبلغ المتصالح عليه مسلم من قبل إحدى قباضات المالية.

الفصل 4 ـ وزير النقل ووزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2010.

زين العابدين بن علي